فتاوى شرعية
وبحوث إسلامية

بقلم صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ

حسنين محمد مخلوف

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

دار الكتاب العربي بمصر

١٩٥١

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين .

و بعد ، فهذه فتاوى أصدرناها إجابة لما ورد إلينا من الأسئلة فى موضوعات شرعية يحتاج أكثر الناس إلى الوقوف على حكم الشريعة الغراء فيها ؛ ونسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم ، وأن يوفقنا لمتابعة إصدارها تثقيفا للمسلمين وخدمة للإسلام ، إنه أكرم مسئول ، ونعم المجيب .

محمود محمد خلوف

حلوان فى { غرة جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ هـ
مارس سنة ١٩٥١ م

(١) الإفتاء فى نظام الإسلام

منصب الإفتاء فى نظام الإسلام من أجل المناصب خطراً ، وأعظمها أثراً ، وأحفلها بالتبعات الجسام ، فهو خلافة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى التبليغ عن ربه ، وتبيين دينه الذى ارتضاه لأمته ، وهو تعليم وإرشاد ؛ وهو فهم وتبصر فى معانى القرآن والسنن ، واجتهاد واستنباط للأحكام ، فمنه يستمد عامة المسلمين العلم والهداية ، وبه يسترشدون إلى الحق ، وإليه يفزعون لمعرفة ما يجب معرفته من حكم الله تعالى وحكم رسوله فى شتى الوقائع والحوادث .

والذين حملوا عبء هذا المنصب من فقهاء الإسلام ، ودارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، وخصوا باستنباط الأحكام ، هم — كما وصفهم الإمام ابن القيم — فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء ، بهم يهتدى الحيران فى الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الغذاء . يشير إلى ذلك قوله تعالى : « قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ، وسبحان الله وما أنا من المشركين » وقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير

وأحسن تأويلا » وأولو الأمر على ما ذكره جمهور المفسرين هم العلماء ، والرد عند التنازع إلى الله هو الرجوع إلى كتابه المبين ، فهو القول الفصل والحجة واليقين ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سننه الواضحة وتعاليمه الحقة ، فهى مقطع الحق وفصل الخطاب .

يستفتيهم الناس فى الحوادث فيفهمونها حق الفهم ، ويمعنون النظر والروية فيها ، حتى يفقهوا ظاهرها وخافيها ؛ ثم ينظرون فيما جاء بشأنها فى الكتاب والسنن ، وفيما استقر عليه إجماع المجتهدين فى الأمة ، ثم يقضون فيها بما قضى به الله ورسوله ، وإلا اجتهدوا فى الرأى وبذلوا الوسع فى استنباط الحكم من موارد الشريعة ؛ فإذا هدوا إليه قالوا للناس : هذا فى دين الله حلال أو حرام ، وهذا حق أو باطل .

وكانوا متأهبين للفتيا بعلم غزير ، واطلاع واسع ، وحفظ ودراية ، وصفاء ذهن واستقامة فهم ، وقوة مدرك ، ورسوخ ملكة ، وإحاطة بروح التشريع واختلاف الآراء وتطور الزمان والعادات ، مع صلاح فى الدين ، وصراحة فى الحق ، وأمانة فى النقل ، وصدع بأمر الله فى كل أمر .

روى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : « لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بصيرا بحديث رسول الله ، بصيرا باللغة الفصحى والشعر الجيد ، وما يحتاج إليه منهما فى فهم

القرآن والسنة ، ويكون مع هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ؛ وتكون له قريحة ، فإذا كان هكذا فله أن يفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى » .

قيل ليحيي بن أكثم : « متى يحل للرجل أن يفتى ؟ » فقال : « إذا كان بصيراً بالرأى بصيراً بالأثر » يريد بالرأى فهم معانى النصوص وعللها الصحيحة التى ناط الشارع بها الأحكام ، ويريد بالأثر السنن الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومع تأهبهم للافتاء بهذه العدة ، كانوا يكرهون التسرع فى الإفتاء ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه غيره أمرَه .

روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو من كبار التابعين أنه قال : « أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما منهم رجل يُسأل عن شىء إلا ودَّ أن أخاه كفاه ، ولا يحدث حديثا إلا ود أن أخاه كفاه » . بل كان من السلف من يخاف من الإفتاء ويندم لصدوره منه . . قال سحنون يوما : « إنا لله ، ما أشقى المفتى والحاكم ؛ ها أنا ذا يتعلم منى ما تضرب به الرقاب وتؤخذ به الحقوق ، أما كنت عن هذا غنيا ؟ »

وكيف لا وقد ورد فى سنن أبى داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتا فى جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان ثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشـد فى غيره فقد خانه » .

وعن على عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من أفتى بغير علم لعنته ملائـكة السموات والأرض » .

عرف المفتون فى الصدر الأول خطورة هـذا المنصب ؛ وأنه المنصب الذى تولاه الله تعالى بنفسه ، فقال تعـالى : « ويستفتونك فى النسـاء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الـكتاب » . وقال تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » فقاموا بحقه على غاية من الحذر والخوف من الله .

وعرفوا أن أول من قام فى الإسلام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فكان يفتى عن الله وكانت فتواه هى الحجة وفصل الخطاب ، وهى فى وجوب اتباعهـا والتحاكم إليها ثانية الـكتاب . وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا ، فعرفوا أنهم خلفاء أكرم الرسل فى التبليغ عن الله وهداية الخلق .

ثم قام بالفتوى بعده أصحابه الطاهرون ، وهم كما وصفهم الإمام ابن القيم ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأحسنها بيانا ،

وأصدقها إيمانا ، وأعمقها نصيحة ، وأقربها إلى الله وسيلة ، وكانوا بين مكثر من الفتوى ومقل ومتوسط .

والذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة .

فالمكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

قال أبو محمد بن حزم : « يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم سفر ضخم » .

وقد جمع الإمام أبو بكر محمد بن موسى فتاوى ابن عباس فى عشرين كتابا .

فأما أبو حفص عمر بن الخطاب ، فهو الذى قال له الرسول : « والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط ، إلا سلك فجاً غير فجك » .

ومن كلام ابن مسعود يوم مات عمر : « إنى لاحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم » . وقال : «لو أن علم عمر وضع فى كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض فى كفة لرجح علم عمر » .

وقال سعيد بن المسيب : « ما أعلم أحـداً بعد رسول الله أعلم من عمر » .

وقال الشعبى : « إذا اختلف الناس فى شىء فخذوا بما قال عمر » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد كان فيمن قبلكم من الأمم محدَّثون (ملهمون) ، فإن يكن فى أمتى أحد ، فإنه عمر » .

وأما على بن أبي طالب فهو الذى قال له الرسول : « أنت منى وأنا منك» . وقال عمر : « توفى رسول الله وهو عنه راض » . وقد كان بحراً زاخراً ، وله أقضية وفتاوى أضحت مضرب الأمثال ، ومن المشهور قولهم : « قضية ولا أبا حسن لها » .

وأما عبد الله بن مسعود فهو سادس ستة فى الإسلام ، وهو من القراء المشهورين ، وممن استظهر القرآن على عهد الرسول ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد بدراً والحديبية ، وتوفى سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان .

وأما عائشة أم المؤمنين فهى زوج الرسول التى حفظت عنه شيئاً كثيرا ، حتى قيل إن ربع الأحكام منقول عنها ، وقال عطاء : (كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة) .

وقال عروة بن الزبير : (ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة) .

وقال الزهرى : (لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج الرسول وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل) . وقد قاربت السبعين وتوفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ٥٨ من الهجرة وصلى عليها أبو هريرة .

وأما زيد بن ثابت الأنصارى الخزرجى فقد كان أعلم الصحابة بالفرائض ، وهو أحد الذين استظهروا القرآن فى عهد الرسول ، وتوفى سنة ٤٥ ، وصلى عليه مروان بن الحكم .

وأما عبد الله بن عباس فهو الذى سماه الرسول ترجمان القرآن ، ودعا له بقوله : (اللهم علمه الحكمة ؛ اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ووصفه عمر بقوله : (فتى الكهول ، له لسان سئول ؛ وقلب عقول) . وقال طاووس : (إنى رأيت خمسين من الصحابة إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله) .

وقال مروان : (كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس ؛ فإذا تكلم قلت أفصح الناس وإذا تحدث قلت أعلم الناس) .

وقال عطاء : (كان أناس يأتون ابن عباس فى الشعر والأنساب ، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعها ، وناس يأتونه للعلم والفقه ، فما منهم صنف إلا ويقبل عليهم بما شاءوا) . توفى بالطائف وهو ابن سبعين سنة فى سنة ٦٨ ، وصلى عليه محمد بن الحنفية .

وأما عبد الله بن عمر فقد كان علماً من أعلام الإسلام ، وإماماً فى الورع والزهد واقتفاء آثار الرسول ، هاجر إلى المدينة مع أبيه وهو ابن عشر سنين ؛ وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد ، وشهد غزوة الخندق وسنه خمس عشرة سنة ؛ وكان عالماً مجتهداً لَزوماً للسنة فروراً من البدعة ، ناصحاً للأمة ،وكان إذا أعجبه شىء من ماله تصدق به ، ولا ينام من الليل إلا قليلا يقضيه فى عبادة ربه متهجداً قانتاً لله . وقد وصفه الرسول بقوله : (إنه رجل صالح) عاش ستا وثمانين سنة ، وأفتى فى الإسلام ستين سنة ، وتوفى فى أوائل سنة ٧٣ فى عهد الحجاج الثقفى .

والمتوسطون من الصحابة فى الفتيا ثلاثة عشر : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ؛ وأبو سعيد الخدرى ؛ وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعرى ، وسعد بن أبى وقاص ، وسلمان الفارسى ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل .

ويضاف إلى هؤلاء طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ؛ وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ابن أبى سفيان .

ومن المقلين فى الفتيا من الصحابة : أبو عبيدة بن الجراح ؛

والحسن والحسين ابنا على ، وأبى بن كعب ، وأبو ذر ، وصفية أم المؤمنين ، وأم حبيبة ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، والمقداد بن الأسود ، وأسماء بنت أبى بكر ، وحذيفة بن اليمان ، وعمرو بن العاص ، وسعد ابن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وحسان بن ثابت ، ومحمد بن مسلمة ، وخالد ابن الوليد ، ورافع بن خديج ، وفاطمة الزهراء ، و بلال ، والعباس ابن عبد المطلب ، وآخرون .

والصحابة رضى الله عنهم كلهم سادة الأمة وأئمتها هم سادة المفتين والعلماء ، وقد قال قتادة فى قوله تعالى : « وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ » : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال الشعبى : ثلاثة يستفتى بعضهم بعضاً ، فكان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ؛ وكان على وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى يستفتى بعضهم من بعض . وقال مسروق : (جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فرأيتهم كالأخاذ ؛ الأخاذة تروى الراكب ، والأخاذة تروى الراكبين ، والأخاذة تروى العشرة ، والأخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم) ..

وحسبنا هذا فى المفتين من الصحابة رضوان الله عليهم .

أما المفتون من التابعين فى أمصار الإسلام ومن حمل العلم عنهم

من العلماء والأئمة فيضيق عنه هذا المقام ، وربما عدنا إليه فى مقام آخر ، والله المستعان .

هذه لمحة من تاريخ الإفتاء فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، تلقى ضوءاً لامعاً على هذا المنصب الجليل ، وتدل على عظم شأنه فى الإسلام ، وحسبك أن ماأُثر عنهم من الفتاوى كان مصدراً من مصادر التشريع ، وذخيرة عظمى فى الأحكام ، ونوراً لا زلنا ولن نزال نستضىء به فى حلـكة الظلام ، ونرجع إليه على توالى الأيام .

(٢) أمانة فقهاء الإسلام

جاءنى كتاب من مسلم غيور يود لو أطمئن نفسه ببيان ما كان عليه السلف الصالح من المسلمين : هل كانوا متزمتين فى الدين لا يرون إلا ما هو عزيمة ومشقة ، أو كانوا سمحاء يجمعون بين ما هو شديد وما هو رفيق بالناس من الأحكام ؟

ويسرنى أن تتحرك بواعث الهمم إلى البحث والاستقصاء فى أمثال هذه البحوث ، فهى البشير بالخير ، والسبيل إلى نشر فضائل الإسلام ، وإذاعة فضل السابقين الأولين فى جهادهم العظيم .

ألا فلتعلم وفقك الله ، أن الله تعالى قد بعث رسوله خاتم النبيين ، بكتاب عربى مبين رحمة للعالمين ، وأمره أن يبينه للناس ويقيم تعاليمه وينشر علومه ، ويبلغه كما أنزل ليحفظه المسلمون ويبقى متواتر الرواية محفوظا كما أنزل إلى يوم الدين . فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن وبين بالسنة كل ما فيه ، وأمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله فيما بلغ وبين فقال : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . فحفظ الصحابة التنزيل وأحاطوا به كل الإحاطة ، وكان هو دستور الأمة والملة ، ورووا عن الرسول قوله وفعله وبيانه وأحكامه ،

ولم يدعوا شيئا مما قاله أو فعـله إلا رووه ونقلوه لمن بعدهم بصدق وأمانة ودقة وتثبت ، امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » . وفى هذا إشارة إلى وجوب التثبت من الرواية والحرص على أدائها كما سمعت .

درج السلف على ذلك فما كتموا علما ، ولا شرعوا حكماً ، وإنما نقلوا بالأمانة ما رووه وما فهموه بسلائقهم السليمة وعقولهم الناضجة المستنيرة ، وانتشرت الأحاديث فى الأمة وسائر الأقطار ، وتفرق الرواة فيها فمست الحاجة إلى تمحيص الروايات والأحاديث ، والبحث عن حال الرواة وضبطهم وإتقانهم وأمانتهم وعدالتهم وعقائدهم وميولهم وصدقهم وكذبهم ، فنهض بذلك الأئمة الثقات والأعلام الأثبات ، وبذلوا فيه جهدا جبارا لم يسبق لأمة من أمم الأرض أن نهضت بمثله ، فى عزم وأمانة ، وصدق ومثابرة ، وتأليف وتدوين ، وتحر وإتقان ، فأثمرت جهودهم ثمراً شهيا ، وتميز الزبد من المخض ، والطيب من الخبيث ، والصادق من الـكاذب ، واسـتقرت السنة وظهرت أعلامها نقية من الزيف والدخيل ، حتى لم يبق لأحد شبهة فى صحة الحديث الصحيح ، ولا فى عدم صحة ما انتقدوه منها وهو أقسام كثيرة كما فى مصطلح الحديث.

يعرف ذلك تمام المعرفة من راض نفسه على السنة وشروحها ، وما

ألف فيها من الكتب والمسانيد ، وما ألف فى الجرح والتعديل ، وما ذكر فى تواريخ الرجال ونشأتهم وجميع أحوالهم . وفى المكتبة الإسلامية من ذلك ما تقر به الأعين ، وما يبعث فى النفوس كل الطمأنينة إلى نقاء السنة وأمانة الأئمة وفقه المجتهدين .

* * *

جاء دور المجتهدين وهم أعلام الأمة تخصصوا فى العلم بكتاب الله وسنة رسوله ودراستهما أو فى دراسة ، والإحاطة بهما أكمل إحاطة ، والعلم باللغة وأساليبها وقواعدها ومباديها وعلومها وآلاتها وآدابها وطرائقها فعرفوا الناسخ والمنسوخ ، والمقيد والمطلق ، والعام والخاص ، والمعلَّل والتعبدى ، وغير ذَلك ، ودونوا طرائق الاستنباط والاجتهاد فى علم أصول الفقه . وكان لكل مجتهد أصحاب وتلاميذ هم أئمة ثقات ، وأنصارٌ هم أعلام أثبات ؛ فدونت المذاهب ودون الفقه الإسلامى ، وهو ذخيرة السالفين التى تركوها لمن بعدهم هدى ونورا .

ولم يكن هناك تزمت أو تهاون ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الفقهاء الباحثين ، بل هناك أمانة وصدق واجتهاد واستنباط وبحث برىء ، لا يمليه هوى ولا يبعثه إلا غرض

واحد ، وهو القيام بإبلاغ الناس شريعة الله ورسوله ، و بيان الأحكام على أصول محكمة وقواعد ثابتة .

* * *

بهذه العجالة السريعة والإلمامة العابرة أطمئن نفسك أيها السائل وأدعوك إلى الأخذ عن الثقات الأثبات الذين يعرفون الحلال والحرام ، ويتثبتون فى الأحكام ، فهم الهداة الأعلام ؛ والله يوفقك ويهديك السبيل الأقوم .

الطهـارة

(٣) حكمة اعتزال الحائض

قال الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى . فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

فما هى الحكمة فى اعتزالهن ، وهل الأمر بالاعتزال للوجوب ؟

الجواب

عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيوت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم : «جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شىء إلا النكاح » والأمر فى قوله تعالى : « فاعتزلوا » للوجوب . فيقتضى وجوب الاعتزال أثناء المحيض فى موضعه المعروف وحرمة الإتيان فيه . وقد أكد الله هذا المعنى بقوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن » الخ . وقد صرح القرآن بعلة هذا الحكم بقوله : « هو أذى » أى مستقذر تنفر